

## الوسيط في المذهب

القيد الرابع المؤداة أما الغائبة ففيها ثلاثة أقوال .  
الجديد أنه يقيم لها ولا يؤذن لأن الإقامة للشروع والأذان للإبلاغ .  
والقديم أنه يؤذن ويقيم نظرا إلى حرمة الصلاة .  
ونص في الإملة أنه إن كان يرجو جماعة أذن وإلا اقتصر على الإقامة .  
فإن قلنا يؤذن فلو كان يؤدي فوائت فلا يؤذن إلا مرة واحدة لا سبيل إلى موالاة أذنين في وقت واحد